

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-66944

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-66944-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الاحد 2023/12/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض،
بحضور كلٍّ من:

الدكتور/...
رئيساً
الدكتور/...
عضواً
الأستاذ/...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/08/25م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز
(...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم
(IFR-2023-30297) الصادر في الدعوى رقم (Z-30297-2020) المتعلقة الربط الزكوي للأعوام 1435هـ
إلى 1438هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي
قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعي/ ... (رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك،
المتعلق بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (...، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يستأنف على البنود التالية: بند (الربط الزكوي
للعوام 1435هـ إلى 1438هـ)، فيدعي المكلف أن دائرة الفصل أخطأت في احتساب تواريخ ومدة تنفيذ
العقود، وأخطأت في تكييف طبيعة عقود توريد وتأمين الاعاشة المطهية، وعليه فإن المكلف يطالب
بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-66944

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-66944-2021)

وفي يوم الـ 2023/12/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي للأعوام 1435هـ إلى 1438هـ) فيمكن استئناف المكلف على قرار دائرة الفصل في التكييف العقود والخطأ في احتساب مدة وتواريخ العقود. وحيث نصت الفقرة (6) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة 15% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات فيما عدا الفئات الآتية فتكون النسبة على النحو الآتي: (الإشارة إلى النشاط محل الخلاف ونسبة الربح)" وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، يتضح أن الخلاف يكمن حول اعتراض المكلف في احتساب تواريخ ومدة العقود وفي تكييف طبيعة عقود توريد وتأمين الإعاشة المطهية، وبالرجوع إلى لائحة استئناف المكلف يتضح أنه يدفع بأن أساس اعتراضه ليس على قيمة العقود ولا مدتها الثابتة بالأوراق الرسمية وإنما الاعتراض الرئيسي على طريقة المحاسبة والتي تختلف كلياً وجزئياً عن البداية الفعلية لتنفيذ تلك العقود، وبالرجوع إلى العقود وبيان العقود المرفقة يتضح صحة استئناف المكلف وأنه يجب على الهيئة الأخذ بنسبة الإنجاز بالنسبة للعقود واحتساب الربح التقديري على أساسها وليس على كامل مبلغ العقد، وفيما يخص دفع المكلف بأن الهيئة أخطأت بتكييف العقود، وحيث إن نشاط المؤسسة مقاولات تقديم خدمات الإعاشة المطهية، وبأن النسبة الصحيحة لها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-66944

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-66944-2021)

هي (10.5%)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل محل الدعوى.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/...، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-30297) الصادر في الدعوى رقم (Z-30297-2020) المتعلقة الربط الزكوي للأعوام 1435هـ إلى 1438هـ. ثانياً: وفي الموضوع:

1 قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي للأعوام 1435هـ و 1438هـ)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الدكتور/...

عضو
الأستاذ/...

رئيس الدائرة
الدكتور/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.